ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

رهانا الحماية والاستثمار في قانون غابات كردستان العراق وفي ظهير حماية الملك الغابوي بالمغرب- دراسة مقارنة

أ.د. حسن القصاب
كلية الشريعة و القانون، جامعة ابن زهر، المملكة المغربية
البريد الالكتروني: h.elkessab@uiz.ac.ma

الكلمات المفتاحية:	Received:05/10/2024	ID No. 2771
قانون غابات كردستان العراق- ظهير المحافظة على الملك الغابوي - الحماية – الاستدامة البيئية	Accepted:23/11/2024	(PP 80 - 98)
	Published:30/03/2024	https://doi.org/10.21271/zjlp.22.sp.5

يعرض البحث مقارنة بين قانون غابات كردستان العراق - قانون رقم 10 لسنة 2012 – وبين قانون المحافظة على الملك الغابوي للمملكة المغربية لسنة 1917 ، وهي مقارنة أفقية بين قانون ينتمي إلى جيل من آخر ما شرع وبين آخر يعتبر من أوائل التشريعات البيئية. و لقد حاولت الدراسة إدارة تلك المقارنة على ثلاثة مستويات من مقومات الحماية المنشودة، وهي الحماية القانونية للملك الغابوي و الحماية الزجزية ثم حماية الاستدامة البيئية . وخلصت الدراسة إلى أن بين القانونين تكاملا كشفت عنه عناصر قصور في أحدهما مما يعتبر من مكامن قوة في الآخر؛ وذلك سواء على مستوى الصياغة القانونية أو على مستوى النجاعة التشريعية

المقدمة

-أهداف الدراسة:

- تقييم النجاعة التشريعية بالقدرة على تحقيق التوازن بين الحماية والاستثمار، بغض النظر عن حداثة التشريع من قدمه.
- كشف ما للقانونين من قدرة على استيعاب مجالات الحماية الثلاثة (الوقائية والزجرية والاستشرافية)
- رصد الثابت والمتغير من قواعد الحماية من اجل استدامة أنجع للإرث البيئي عموما والغابي خاصة.

- مشكلة البحث

مدار البحث المقارن على سؤال مركزي بخصوص القدرة على الموازنة بين كفاءة التوجه الدامج لمستجدات الشرعة البيئية في توجهاتها الدولية وبين نجاعة المقتضيات التقليدية للحماية، والتي ما تزال فعالة بالنظر إلى عدم استواء الوعي بتأثير الأمن البيئي، سواء على مستوى أفراد القانون الخاص أو العام. وتكمن مشكلة السؤال البحثية في أنها نظر خاص في حدود النجاعة التشريعية بين دعوات تخفيف الصياغة التشريعية وبين توجهات المتمسك بالتفريع التشريعي لتقييد سلطات التقدير. كل ذلك من خلال دراسة افقية وصفية من غير أن تكون دراسة تاريخية ولا نظرية.

- منهج الدراسة: ان طبيعة المشكلة البحثية من جهة، وطبيعة اهداف الدراسة المركزة في مدى توفق التشريعين في مواكبة تطور التشريع البيئي ومقاصده من جهة أخرى، يجعلان المنهج الوصفي الاستقرائي هو الأوفق لدراسة افقية في المقارنة، حتى لا تخرج ما أمكن عما يقتضيه سريان التشريعين في الزمان وفي المجال. ثم إن هذا المنهج هو مأمن باحث

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

تكون وجوبا معرفته بقانونه الوطني أعمق من القانون الذي يقارن به، وحصنا له من كل تعسف في التأويل أو اسقاط من غير اعتبار للخصوصيات.

مقدمة تعريفية

إن كانت الدراسات القانونية المقارنة مما يستغني عنه الممارسون عموما إلا في أحوال تنازع القوانين، إلا أنها مما لا غنى عنه في الصناعة التشريعية؛ إذ الوعي هو دوما إحساس بالفروق التي تميز مكامن القوة والتماسك من مواطن القصور التي تستوجب الاستكمال.

ولما كانت التشريعات البيئية هي الأحق بهذا الوعي، لطابعها الكوني الذي يتجاوز الحدود الوطنية، ولالتزام الدول لمواطنيها بضمان الحق الدستوري في بيئة سليمة1. فقد آثرنا المقارنة بين قانونين نشآ نشأتين مختلفتين في الزمان أو المكان، و هما القانون رقم 10 لسنة 2012 قانون غابات كردستان العراق2 و ظهير 31917 المنظم للملك الغابوي بالمملكة المغربية. ومن ثمة فإن رهان المقارنة الأول هو كشف ما تطور وما خسرته التشريعات الغابية لما يقرب قرنا من التشريع4، وبهذا القصد فإن نسبر تلك الحماية المنشودة من خلال ثلاث مستويات اعتبارية:

على مستوى الحماية القانونية باعتبارها اجراءات وقائية

على مستوى الحماية الزجرية باعتبارها اجراءات رادعة

على مستوى حماية الاستدامة البيئية باعتبارها اجراءات استشرافية

ونقدم بين يدي ذلك تعريفا على وجه الاقتضاب للاختصاص التشريعي للقانونين مع و حدود مفهوم الغابة فيها بالنظر لأهميته في تمثل أوجه المقارنة.

- المجال و الاختصاص التشريعي للقانونين:

تكاد تكون غابات إقليم كردستان العراق سمته المميزة، إذ تفوق تغطيتها نسبة 14 % من أراضي الإقليم، بحسب ما تشير إليه الإحصاءات الرسمية لحكومة الإقليم5. ولقد كان هذا المجال يسري عليه قانون المشاجر العراقي لسنة 1955،

1وهو المفهوم بدا يتشكل من مؤتمر ستكهولم 1972، و صار يقحم في التعديلات الدستورية في أغلب دول العالم ابتداء من اتفاقية ريو بالبرازيل سنة 2012 ينظر:

(Pascal Planchet, 2015), Droit de l'environnement (Dalloz, 1ère éd p 106.

2 شرع هذا القانون بعنوان "قانون غابات اقليم كوردستان-العراق رقم 10 لسنة 2012 بتاريخ 22 -11-2012 ، وذلك بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (8) في 2012/10/10. وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون تتويج لمنظومة متنوعة ضمن تشريع بيئي متميز لما يعدل 20 تشريعا من مختلف الدرجات يراجع بهذا الصدد:

وزارة الزراعة و الموارد المائية إقليم كوردستان(2015)، دليل التشريعات البيئية في إقليم كوردستان-العراق –إعداد المحامية : شيالن عزيز صالح و المحامية : رِازان ئاسؤ على بإشراف د. أنور عمر قادر

3الظهير الشريف أو الظهير الملكي هو مرسوم يقوم بإصداره ملك المغرب بصفته سلطة عليا وممثلا أسمى للأمة.وقد يوقع الظهير بالعطف من رئيس الحكومة ماعدا الضهائر المتعلقة ب: تعيين أو إعفاء رئيس الحكومة والوزراء -تعيين مجلس الوصاية ، علان حالة الاستثناء، الاستفتاء -حل البرلمان -تعيين القضاة. يتميز الظهير دائما برقم 1 على اليسار بالإضافة إلى الرقمين الأخيرين هما سنة الإصدار والرقم الترتيبي، ثم التاريخ الهجري والميلادي والموضوع.

4 بالنظر إلى إن ميزة المقارنة تجصل أساسا من كون التشريع المغربي يعد نموذجا للبدايات التشريعية باعتباره جزءاً أصيلاً من القانون البيئي في أشكاله العتيقة، سواء من حيث مبادئه أو من حيث النصوص القانونية الموضوعة لحمايته. و أن قانون غابات كردستان العراق شرع سنة 2012 وهي سنة انعقاد مؤتمر ريو+ 20 بالبرازيل.

5وفق معطيات رسمية صادرة عن وزارتي الزراعة والموارد المائية لسنة 2023 فإنها تشكل بالدونم :(غابات مفتوحة و غير كثيفة 2,993,332.7) غابات كثيفة (1,271,812.8) غابات اصطناعية (35,472) أراضي صخرية303,736.7 اراضي

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

قبل التمتع بالحكم الذاتي الذي كان طبيعيا أن ينسخ بالقانون رقم 10 لسنة 2012 وليس بقانون 2008 لدولة العراق1، ويتسم القانون الجديد بالجزالة و تجنب التضخم التشريعي، ذلك أنه مقتصر على 27 مادة فقط. ولقد نظمت المادة الاولى من القانون المذكور الوصاية على القطاع من خلال التعريف بالمقصود بالوزارة. وهو تخصيص بالتضمن بما أن مقصود التعريف هو بيان وصاية الزراعة بأجهزتها المركزية والمحلية، وأن الغابات مسجلة باسمها كما سيتأكد من قانون منع وإزالة التجاوز على اراضي الدولة2.

و أما في المملكة المغربية فينعم المجال الغابوي بالخصائص المميزة عامة للمجال البيئي لحوض البحر الابيض المتوسط. وتمتد فيه التكوينات الغابوية على مساحة تناهز 9,037,714 هكتارا، أي بنسبة تغطية تبلغ 12,7% من التراب الوطني3. ويقنن هذا المجال يتكون من مقابل 85 فصلا في ظهير 1917 المغربي الذي سُن في المرحلة الاستعمارية، فضلا عن خضوع هذا الاخير لتعديلات متتالية وتشريعات داعمة في المجال البيئي عساه يواكب التوجهات الحديثة الحماية.4 و أما من جهة الوصاية، و بحسب الفصل 2، فإن إدارة الملك الغابوي وكذا الأملاك الأخرى الخاضعة للنظام الغابوي تتولاه إدارة مستقلة وهي الوكالة الوطنية للمياه والغابات5، بعد أن كان تحت الوصاية المباشرة لوزارة الفلاحة منذ الفترة الاستعمارية.

مفهوم الغابة في قانون 2012 وفي ظهير 1917:

ان متطلبات الحماية تفرض توسعة في مفهوم الغابة بحيث لا يظل محصور في مجرد عقار وما اتصل به اتصال قرار. وهو الأمر الذي انتبه إليه قانون 10 لسنة 2012 لغابات كردستان العراق، فنصت المادة 1 / رابعا أن الغابة "الوحدة الحياتية

متصحرة 84,932.4 المراعي 5,341,629.8 من هيئة إحصاء إقليم كوردستان، * (موقع هيئة احصاء إقليم كوردستان وزارة التخطيط) حكومة اقليم كردستان. تاريخ الزيارة 15 يناير 2024 . وتجدر الإشارة أن وحدة القياس المعتمدm في البيانات هو "دونم " على أنه ديكار واحد بالضبط (1000 متر مربع، أي 10/1 هكتار 10000 (×1/10) متر مربع.

1 ولسنا نوافق ما استغربه بعض الدارسين من دواعي تنصيص المادة 27 من القانون 10 لسنة 2012 ، بينما هذا التنصيص هو الاسلم تشريعا مادام القانون العراقي الجديد يسري على غير الإقليم بعد تمتعه بالحكم الذاتي، مما يعني أن القانون رقم 10 لسنة 2012 ينسخ القانون الذي ما يزال ساريا عليه إلى حين التشريع وهو قانون 1955سنة العراقي.

ينظر: هدية محمد احمد و هيوا إبراهيم قادر(2021)، "الحماية القانونية من المخاطر التي وتواجهها الغابات في إقليم كردستان العراق"، ، منشور ب: 6th International Legal Issues Conference ILIC 2021 ISBN (978-9922-9036-7-5) (Doi: 10.23918/ilic2021.12). الهامش 1 ص 137 (اطلع عليه فيه نسخته الالكترونية بتاريخ 02 يناير 2024

2بحسب الاطلاق المقرر في المادة 2 / ثالث من القانون رقم(3) لسنة 2018 قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان ـ العراق.

(3 Omar M'Hirit et Philippe Blerot(1999), Le grand livre de la forêt marocaine (Editions Mardaga, p 7

4 ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في حفظ الغابات واستغلالها (ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917) و خضع القانون المغربي لعدة تعديلات معقدة ومتتالية أهمها ظهير بعد الاستقلال برقم 58.382 بتاريخ 17-04- 1959.المتعلق بتغيير القانون 1917 بشأن المحافظة على الغابات و استغلالها منشور بالجريدة الرسمية عدد 2410 بتاريخ 02-01-1959 ، وكذلك تضعيف المبالغ المحكوم بها في المخالفات عشر مرات بمقتضى المادة 5 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 90-56الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-90-194 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (30 دجنبر 1990) . فضلا عن قوانين بيئية مكملة آخرها ما صدر في 2021

5بعد ان كانت تسمى ب" المندوبية السامية للمياه والغابات" إلى أن تم التصديق مجلس النواب المغربي على مشروع قانون 20.52 للتسمية الجديدة بتاريخ 15 يونيو 2021

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المتكاملة والتي تتكون من الأشجار والشجيرات سواء أكانت نابتة بصورة طبيعية أو غير طبيعية والأعشاب والنباتات والحيوانات والطيور والأحياء الدقيقة". بينما لم يعرف ظهير 1917 المغربي الغابةَ مطلقا وانما حدد نطاقها على عادة التشريعات سابقا. ومع ذلك فإننا نجده ميز تمييزا مهما بين النظام الغابي وبين الملك الغابي، فخصص الفصل 1 منه لبيان مفهوم النظام الغابوي باعتباره اطارا موسعا يستوعب الملك وليس العكس، كما سيتضح بصيغة تفصيلية في الفصل 2. فهذه وسيلة هذا التشريع في توسيع مفهوم المجال المقصود، وهي قضية لم يغفلها التقنين لكردستان العراق مع تعريفه الواضح لمفهوم الغابة، لكنها غير واضحة بالشكل الذي هي عليه في التقنين المغربي العتيق، بسبب التفاوت في قضية التعريف تلك، وإن كانت للمسالة ابعاد تشريعية في الحماية نقف عندها فيما يأتي.

ا- جراءات الحماية القانونية الملك الغابي

نقصد بالحماية القانونية الاجراءات التي تضمنها القانونان ذات طابع استباقي ووقائي، حتى اذا ما انتهكت ترتبت الاجراءات الجزائية الرادعة، و لقد اخترنا ان نمثل لها بنوعين اساسين جامعيين. وهما اجراءات حماية الملك الغابي واجراءات منع الاضرار به. وسنقدم هذه الأخيرة لوضوحها في التشريعين واتفاقهما بشأنها كما هو الحال في جميع التشريعات ، على أننا نخصص الشق الأوفر من هذا المبحث لقضية الملكية لعظيم اهميتها ولاختلاف القانونين في تنظيمها وتأسيسها، مع ما لذلك من تأثير عميق في بقية أنواع الحماية.

1-1 . إجراءات منع الاضرار بالمجال

هي احكام لا يعنينا منها إلا ما يفي بغرض التمثيل، ولقد وردت بكثرة اختص بها التشريع المغربي أما قانون رقم 10 فقد اتسم كما تقدم بصفة بالإجمال، ومع هذا الفارق فإن التشريعين تكاد تتطابق سياستهما الوقائية في هذا المضمار، لا تخرج في شقها الوقائي عن شقين كبيرين، أولهما الوقاية من قطع الاشجار ومن الرعي الجائر وتنظيمه، وثانيهما تجنب كل اسباب الحريق وما اتصل به.

وبخصوص الشق الأول، فقد تكفلت المادة 4 في تقنين كردستان العراق بإجمال أغلب تلك المقتضيات وخاصة في فقرتيه الثالثة والرابعة اللتين تمنعان الا بموافقة صريحة من الوزارة الوصية كل الاعمال المرتبطة بالقطع والتشذيب. بينما نظمت المادة 19المقتضيات المتعلقة بالوقاية من الرعي الجائر، وذلك بتنصيص خاص على تحديد فترات الرعي في الغابات والمراعي حسب المواسم والمناطق المختلفة ومن خلال التنسيق مع الإدارات المحلية المجاورة لمناطق الرعي، إلا أن تلك الرخصة ترتفع عندما يتعلق الأمر بتهديد بقاء النوع المشكل للمجال، وهو ما يمكن التحقق منه بيسر بالرجوع إلى الفقرة " رابعا " من المادة 4 الانف ذكرها. إذ تمنع منعا صريحا الرعي مطلقا داخل المناطق التي شب فيها حريق والمقطوعة أشجارها كلياً محددة أو داخل مناطق الأخلاف الجديدة الناشئة. أو داخل الغابات المحمية والمناطق الوقائية و الغابات التي تقل أعمار أشجارها عن عشر سنوات.

فهذه بإجمال المعالم الكبرى للحماية الوقائية في الشق الممثل به من تشريع كردستان العراق، وإذ نؤكد استقرار هذا المقصد التشريعي فيما يقابلها في القانون المغربي. إلا أن بعض المقتضيات بسبب قدم التشريع تبدو أكثر تساهلا مما هي عليه في قانون 10 لسنة 2012 . ذلك أن القانون المغربي1 وإن كان بدوره يشترط في الفصل 24 استصدار إذن بكل تصرف يمس قطع الاشجار او تقليمها، إلا أنه مع ذلك سمح بقطع بعض انواع الاشجار و في وضعيات محددة من غير اشتراط اذن او تصريح خلافا ما وقفنا عليه في تشريع كردستان العراق. وهذه السلاسة نجدها فيما تعلق أيضا بالوقاية من

1 خصص قانون 1917 المغربي 7 فصول كاملة بمقتضيات تفصيلية مكثفة لاحما القطع ، وهي من الفصل 24 الى الفصل 30

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

اضرار الرعي؛ فباستثناء المنع المطلق من الرعي لا يطال إلا الأغراس لم تجاوز ستة أعوام1. فإن الفصل 22 يتيح لإدارة الغابات أن تمتع الاهليين والمجاورين بحق الرعي المشروط بتعيين نوع الماشية التي يجوز لها الرعي وعددها كل سنة .

واما في الشق المتعلق بتجنب أسباب الحريق وهو التهديد الأكبر الذي يؤرق الحكومات لآثاره الوخيمة اقتصاديا و اجتماعيا وبيئيا. فلا غرو ان يحضى بتأهب تشريعي وقائي في القانونيين موضوع المقارنة. فنص القانون رقم 10 لسنة 2012 في المادة 21 على ستة مقتضيات تصديا لهذه الافة، اربعة منها تخص رواد الغابات و اثنين منهما يهمان التدابير الاستباقية التي تلزم الادارة الوصية. ولقد خصص التشريع المغربي من جهته القسم الثاني بأكمله لهذه الحماية الوقائية، وقد شدد الفصلان 46 و 47 بوجه خاص أنه لا يسوغ إيقاد النار ولا نقلها إلا بداخل المساكن والبناءات المشيدة لمباشرة الاستغلال، وأن من أراد إيقادها لضرورة معتبرة خارج ما ذكر فإنه ملزم بالامتثال للضوابط المحددة .

وإذا حاولنا اجمال لما يستخلص من مقاصد تشريعية في مجال الحماية الوقائية من الاضرار اللاحقة بالغابات فإننا نطمئن الى أن قانون رقم 10 لسنة 2012 وقع منه انسجام بين الاهداف المعلنة من التشريع في مادته الاولى وبين تضمنته المواد المخصصة للحماية. فهاجس الحماية واضح من الحزم الملحوظ، اذا ما قورن بالتشريع المغربي الذي لا يعدم بعض الاحكام التي لم يشر اليها قانون غابات كردستان العراق من قبيل تحديد انواع مواشي الرعي وعددها. ثم إن بعض مقتضيات على قلتها في تشريع كردستان العراق تثير الانتباه لنشوزها عن توجهه المقرر ، ونمثل لذلك بما ورد في المقتضى الخامس من الفقرة الرابعة من المادة 4، إذ تذكر أنه " ... خامسا: عند حصول الموافقات الاصولية والقانونية لإنشاء مشروع في مناطقً الغابات يجب على الجهة المختصة ذات العلاقة الإبقاء على 30% من الأشجار والشجيرات كحد أدنى". فهذا مقتضى صريح بجواز تفويت الغابات وتقليص مساحتها بإبقاء نسبة لم يقرنها النص بشروط مدققة. ومن ثمة فإن إرادة التشديد في الحماية لا تتحقق أحيانا من المقتضيات الناهية و بجزالة من الصياغة. بل قد تحتاج بعض المواطن إلى تفصيل تحقق به مقاصد الموازنة بين مكونات المجال الغابوي. وهو ما قد تفيدنا في البرهنة عليه مقضيات حماية الملكية نفسها.

1-2 حماية الغابات بين ملكية والنظام

يتسع نطاق التشريع الغابي الى قسمين كبيرين فهو تشريع يميز بين الملك الغابوي و النظام الغابوي، وهي ميزة ذات طابع وقائي يلائم طبيعة التشريع البيئي. 2 و هذا التوجه له حضور في القانون رقم 10لغابات كردستان العراق، وبخاصة في المادة 3 اذ عددت الاراضي الغابية وجعلها ثلاثة انواع.3 و اذا ما ضم ذلك التعداد الى الاهداف المعلنة بالتخصيص بمقتضى المادة الاولى4فإننا نستطيع أن نستدل على وجود هذا التمييز بين الملك والنظام في المقاصد التشريعية لمشرع قانون 2012 . ولما كان معيار تحديد الملك العام للدولة هو تحقيق منفعة عامة، فإن المتبادر أن يكون الملك الغابوي في إقليم كردستان العراق ملك عاما للدولة وأنه مما لا يجوز التصرف و لا اكتسابه باي طريق من طرق التملك. لكن صريح

1وفق ماتنص عليه المادة 29

2 Patrick Daillier et Allain Pellet (6522009), Droit International Public, 7ème ed. (Paris: Edition LGDJ, , p.

3المادة 3 : أولا تسري أحكام هذا القانون على: 1- غابات الإقليم و الاراضي التي تم تشجيرها للنفع العام إضافة إلى الأراضي الخالية من الغابات في المناطق الغابية أو التي يمكن أن تنشأ عليها الغابات .2- الغابات الخاصة من النواحي الفنية والإدارية 3-المحميات الطبيعية. ثانيا: تخصص الأراضي الواردة في الفقرة (اولا) من هذه المادة بقرار من الوزارة.

4 المادة 1 / ... خامسا: الغابات الأميرية: هي الغابات الطبيعية أو المشاجر وأراضي الغاباتً العائدة ملكيتها للإقليم سواًء عليها حق انتفاع للغير أم لم يكن، سادسا: الغابات الخاصة: هي الغابات المنشأة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين والتي تعود ملكيتها أو حق التصرف فيها لهؤلاء الأشخاص..

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المادة 3 يمنع هذا التكييف، فهي تحدد النطاق من حيث الوصاية و الانطباق لتشمل ولايته من النواحي الفنية والإدارية حتى الغابات المملوكة للخواص. وقيمة هذا التنصيص لست فقط في إقرار قانون المشاجر لكردستان العراق بصحة تملك غابات خاصة، بل في الاعتداد بالتمييز الذي اشرنا إليه من التمييز بين الملك الغابوي وبين النظام الغابوي.

وفي ظهير 1917 يجمع الفصل 11 -وهو من اطول فصول هذا القانون- بين مشمولات الملكية وبين نطاق النظام الغابوي. فيشير في مقدمته إلى أن الملك الغابوي للدولة عقار من ضمن خمسة أنواع عقارات أخرى تخضع للنظام الغابوي2، وبها مقتضى غير منصوص عليه في تشريع كردستان العراق وهو تمليك الغابات للجماعات المحلية، بتدبير مفوض وبتخصيص مداخيل الغابات المحلية للصيانة و الحماية.3

و لا يشمل ذلك التوسيع النظام الغابوي فحسب. بل ان الملك نفسه يتسع ليشمل عقارات قد لا يستساغ ان ينسحب عليها مسماه، فيضم الفصل 1 في فقرته" أ " فضلا عن الغابات المملوكة للدولة والعقارات الملحقة بها، فإن مفهوم الملك يسري أيضا على أراضي غير مكسوة بأي غطاء نباتي، بحيث تشمل كل العقارات التي ليست ملكا عاما للدولة، ولا تثبت فيها ملكية الخواص ملكية خالصة. وقد نجد لهذا التوجه الموسع في مفهوم الملك الغابوي ما يقابله في قانون رقم 10 لسنة 2012 وخاصة ما تعلق سريان الطبيعة الغابوية على العقارات المعاد غرسها بالأشجار أو التي ستغرس من جديد4 و الأراضي المقتناة لتلك الغاية. لكن المثير في التشريع المغربي أنه توسعه مبني على قرينة الافتراض، فاستنادا الى الفصل 1 في فقرته الثانية (ب)5، فإن أي عقار لم تثبت له صفة الملك العام ولا التملك الصريح القطعي من الخواص، فهو ملك غابوي حتى يثبت العكس و قبل سلوك مسطرة التحديد. بمعنى ان التجاوز قد يقع من الملك الغابي على الاملاك الخاصة، و ان عبء الاثبات يقع على الاغيار تجاه ملكية الدولة وليس العكس. وإن قاعدة الافتراض هذه لم نقف لها على مقابل صريح في تقنين كردستان العراق، وليس يكافئها ما ورد في آخر المادة 3 بتوقف تخصيص تملك الغابات على إرادة الجهة

1وقع تعديل الباب الأول الذي ينتمي اليه هذا الفصل وفق الصيغة أعلاه بمقتضى ظهير 8 شوال 1378 وافق 17ابريل 1959 أي بعد استقلال المملكة بثلاث سنوات

2 و هي: اولا- الملك الغابوي . ثانيا- غابات الجماعات القابلة للتهيئة والاستغلال بصفة منتظمة ثالثا- الغابات المتنازع فيها بين الدولة وجماعة أو بين أحد هذين الصنفين من الملاكين وأحد الأفراد . رابعا- الأراضي الجماعية المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجماعية التي يجب تحسينها من طرف الدولة بعد موافقة مجلس الوصاية على الجماعات.خامسا- الأراضي المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجارية على ملك أحد الأفراد والتي يريد ملاكوها أن يعهدوا بصددها للدولة إما بالحراسة وإما بالحراسة والتسيير.

3 بمقتضى الفصلين 10-11 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، (وقد غير وتمم بظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.165 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984))

4 تنظر المادة 3 من قانون رقم 10 لسنة 2012

5 ورد في الفصل الأول-ب) إن الأملاك التابعة للملك الغابوي يقع تحديدها طبقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 صفر 1334 الموافق ل 3 يناير .1916 وتعتبر هذه الأملاك مخزنية ما دامت لم تباشر عمليات التحديد .(أضيفت المقتضيات التأويلية الآتية بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-60-126 بتاريخ 26 محرم 1380 (21 يوليوز 1960)) : تعتبر غابة مخزنية ، لأجل تطبيق الافتراض المذكور ، كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية ا لنبت .وإذا امتدت التلال أثناء إجراء التحديد إلى أملاك خصوصية أو جماعية محفظة فتوضع أنصاب الدائرة المخزنية عند حدود الأراضي المذكورة اللهم إذا طبقت على هذه الأراضي المقتضيات المقررة فيما بعد والتي يجرى مفعولها كذلك في حالة ما إذا استمر تمديد التلال بعد التحديد

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الوصية، أو مما يستفاد من مادة 7 (من قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971)1 من أن الغابات في أصلها ملك خاص للدولة، لأنها أحكام تفيد التقلص بالتخصيص وليست التوسعة بالافتراض، كما في القانون المغربي.

وان كانت هذه المسالة تثير بعض الغموض، إلا أن كشف طبيعة التملك في التشريعين ومدى نجاعة الحماية فيهما، ستظهر جلية من خلال التطرق لطرق التفويت و التصرف في هذا الملك.

3-1 أنماط التصرف والمعاوضة:

يبدي القانونان صرامة تشريعية فيما يتعلق بأشكال التصرف في الملك الغابي حفاظا على نظامه. وفي هذا الاطار يشير قانون غابات كردستان العراق في مادته 4 إلى منع أي شكل من اشكال التصرفات غير القانونية بجميع أنواع الغابات سواء في ذلك ما كان منها مسجلا باسم الوزارة أو ما كان منها مخصصا. غير أن ذلك المنع بقي مشروطا في التفويت -باعتباره أشد أنواع التصرفات -بموافقة الجهة الوصية. بحسب منطوق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة المذكورة، بحيث الموافقة القبلية للوزارة الوصية كلما كان محل التصرف ما دون نقل مليكة الغابات، من تأجير أو انشاء حقوق عينية بالانتفاع وغيره، سواء كانت جالبة للنفع أو متسببة في الاضرار بالغطاء النباتي2. و أما إذا تعلق الأمر بالتفويت النهائي لهذا الملك، فإن الفقرة" ثانيا" من المادة 4 قيدته لما جعلته تفويتا للضرورة و بعد تعذر إيجاد موقع أكثر ملاءمة لتنفيذ المشاريع المستفيدة من التفويت. لكن بالرغم من تنصيص الفقرة على الطبيعة الاستراتيجية للمشروع و أن الموافقة تتجاوز الوزارة الوصية لتخضع لسلطة تقديرية أعلى لمجلس الوزراء، إلا أنها مع ذلك تبقى حماية غير مطمئنة. لأن المآل في جميع الأحوال هو نقص في الملك الغابوي من غير اشتراط عوض عقاري مماثل. ولعل عدم سلوك قانون غابات كردستان العراق التقييد اللازم في هذه التصرفات و اكتفائه بما تتيحه المادة 2 من ضمانات مستندٌ إلى وجود تشريع خاص بهذه الحماية وهو قانون التجاوز على أملاك الدولة.

ولعل عدم وجود تشريع خاص مماثل في المنظومة المغربية هو ما جعل ظهير 1917 ينتهج نهجا استباقيا في حمايته للملكية الغابية ، فهو نهج مبني على قرينة الافتراض المتقدمة. و لذلك فإنه وإن كان كقرينه قانون غابات كردستان العراق يشدد على حماية ملكية الغابات وأنه بنص الفصل 2 " لا يمكن بيع الملك المخزني الغابوي ، ولا يتأتى استخراجه من النظام الغابوي إلا لفائدة المصلحة العمومية"، غير أن التقنين المغربي مع ذلك لم يشترط ما اشترطه قانون غابات كردستان العراق من تشديد في الاذن بالتفويت وربطه بقرار من المجلس الوزاري برمته. بل حصره في ثلاث وزارات وهي وزارة الداخلية ووزارة الفلاحة ووزارة المالية بعد تشكيل لجنة استشارية ينظر في رايها من قبلهم. وفي جميع الأحوال فإن قرار التفويت يبقى مشروطا بإذن مسبق من وزارة الفلاحة.

وليست تخفى ما في هذا من ضعف في الحماية القانونية إذا ما بنيت المقارنة على هذا المقتضى الظاهري ، لكن هذا الضعف في التشريع المغربي يتبدد الحكم به إذا ما علمنا أن التصرف بالتفويت مقيد تقيدا صارما بلزوم المعاوضة العقارية العينية كما تنص على ذلك الفقرة أ من الفصل 2 ، بحيث يصير هذا التفويت بغض النظر عن الإذن مشروطا

---

1 الأراضي الأميرية هي التي تعود رقبتها للدولة وتكون على ثالثة انواع: –

أ – الأراضي الأميرية الصرفة هي التي تعود رقبتها وجميع حقوقها الى الدولة .

ب- الأراضي الأميرية المفوضة بالطابو هي الأراضي التي فوض حق التصرف فيها الى الأشخاص وفق احكام القوانين . وتعتبر الاراضي الموقوفة وقفاً غير صحيح التي يقتصر وقفها على الرسوم او الأعشار او كليهما بحكم الاراضي االميرية المفوضة بالطابو.

جـ – الأراضي الاميرية الممنوحة باللزمة هي الاراضي التي منح حق التصرف فيها الى الاشخاص حسب احكام قانوني التسوية واللزمة.

2 تنظر الفقرة "ثالثا" من المادة 4 من قانون غابات كردستان العراق

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

بتحقق غايتين :- التفويت لمصلحة عامة – معاوضة العقار الغابوي بعقار مثله أو تخصيص المبلغ المحصل من عملية التفويت لشراء عقار يضم الى الملك الغابوي1. فإذا ضمت هذه الخاصية الى قاعدة افتراض الملكية، نجد ان هذه الصفة عضدت الحماية للغابات باعتبارها ملكا مشتركا تلزم المحافظة عليه، بحيث يقوى الاختصاص للوكالة الوصية حتى في مواجهة القطاعات الحكومية الأخرى، إذ تدافع إدارة الغابات عن املاكها بشكل شرس بخلاف ما عليه الحال في التوجه الذي يوكل الحماية وفق عيار المنفعة العامة حيث يتم التفويت والترخيص للمشاريع الاقتصادية ذات الأغراض الربحية بغير قليل من ، وهو ما يمكن رصده بكثير من الحذر في مقتضيات المواد....من قانون رقم 10 لسنة 2012 فهي لا تتحدث مطلقا عن مآل المتحصل من عمليات التفويت ولا عن موجبات التفويت نفسه .

وهذه توجه وقائي يحسب للتقنين المغربي في مجال المعاوضة او السماح بإقامة مشاريع اقتصادية او اجتماعية . اذ يشترط كما تقدم ان يعاوض بعقار مثله دون اشتراط ان يكون من نفس الجهة اذ يكفي ان يتواجد العقار المعاوض داخل التراب الوطني أو أن يشترى عقار من الثمن المحصل من التفويت.، بينما قانون 2012 جعل سلطة التفويت والسماح بالتصرف موكولة الى تقدير الجهاز الوصي على الغابات من غير اشتراط معاوضة ولا إعادة استثمار المبالغ المحصلة من عملية البيع في تنمية المجال الغابي نفسه، مما يفتح الباب مشرعا لتقلص المجال الغابي من غير وجود أساس قانوني لتعويض ما فوت تحت ذريعة المنفعة العامة .

ولسنا نغفل إذ نشيد بقوة قاعدة الافتراض في التشريع المغربي أنها تبقى وسيلة فعالة إلى حين حصول الوعي المجتمعي على مستوى الافراد والمؤسسات المدنية بضرورة الالتزام الأخلاقي والذاتي تجاه الثروة الغابية، باعتبارها مجالا حيويا وأمانة تسلم للأجيال المستقبلية. بمعنى أن هذا التحصين التشريعي يصلح في ظل قلة الوعي بهذا البعد الجديد لمعنى التنمية المستدامة. و إلا فإن قاعدة الافتراض مبنية على أساس هش، و هو القرينة البسيطة القابلة للنقض، كما صارت تنص على ذلك قرارات محكمة النقض المغربية2. فضلا عن التأثيرات السلبية لطابعها الافتراضي الذي يجعلها منافرة لحق الملكية و قواعد اكتسابها من جهة الأشخاص، خاصة ما تعلق منها بقواعد الحيازة والتقادم المكسب.3

2- مقتضيات الحماية الزجرية: أقدم وسائل الحماية هو سن عقوبات تقدر بحجم الجرم المرتكب، ولا يسعنا إلا أن نتفق مع من يعتبر هذه الحماية تقليدية4. و لن تخطئ العين وجود فروق كبيرة بين نظام العقوبات الزجرية بين قانون 10 لسنة

1...الفصل -2أ) يمكن ضم الملك الغابوي عن طريق المعاوضة العقارية بغبطة نقدية أو بدونها .ويؤذن في هذه المعاوضة العقارية بموجب مرسوم .الفصل -2ب) في حالة بيع الملك الغابوي بعد فصله عن النظام الغابوي وعند الاحتمال في حالة معاوضة عقارية ، فإن مبلغ البيع أو الغبطة يدفع لاستعماله مرة أخرى في شراء الأراضي الواجب غرسها إلى صندوق الأموال المخزنية المعدة لإعادة الاستعمال والمؤسس بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 رجب 1348 الموافق ل 7 دجنبر 1929 بشأن تنظيم إعادة استعمال الأموال المخزنية.

2 بعلة أن قرينة الأشجار طبيعية النبت المقررة لفائدة الدولة، قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ما دام ظهير 1917 نفسه لم يقصر حق تملك الغابات على الدولة فقط وإنما اعتبر أن هناك غابات أخرى تجري على ملك الخواص والجماعات السلالية وأعطى للإدارة حق الإشراف والمحافظة عليها. (قرار لمحكمة النقض المغربية، القرار عدد 256- الصادر بتاريخ 2018-5-22 في الملف رقم 2016-8-1-1839)

3 Dominique Bourg and Kerry Whiteside, Vers une démocratie écologique: Le citoyen …le savant et le politique (Paris: Edtions La République des Idées and Le Seuil, 2010), pp. 10-18

4 و تتخذ في التشريعات أحد شكلين إما نظام عقوبات مباشرة مدرجة في القانون البيئي و إما نظام عقوبات ثانوي يستكمل من قوانين العقوبات الأصلية. ينظر د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985 ص: 30

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

2012 وبين ظهير 1917 تخفيفا وتشديدا، ولعل هذه الملحوظة تزكي ما انتهينا إليه في المبحث السابق من اطمئنان التشريع المغربي الى كفاية قرينة التملك مع قواعد المعاوضة و التفويت.

جاء نظام العقوبات مجملا في قانون غابات كردستان العراق موافقا لنهجه في الصياغة، فاقتصر على 4 مواد1، بينما توسع فيها كثيرا نظيره المغربي بما يزيد عن 25 فصلا، تبتدئ من الفصل 31 الى الفصل 256. وإذا ما تأملنا مضمون العقوبات، فإن ميزة القانون رقم 10 لسنة 2012 فيها أنه يقرن في الغالب بين العقوبة المالية و العقوبة السالبة للحرية. خلاف ما عليه الحال في التشريع المغربي الذي يثير الاستغراب فيه ضعف نظام العقوبات وهزالة المبالغ المحكوم بها، فضلا عن الاقتصار على احدى العقوبتين دون قرنهما الا فيما ندر. هذا فضلا عن أن عقوبات قانون غابات كردستان العراق نفسه التي نقارنه بها يعتبر في نظر بعض الباحثين غير رادع لعدم تناسب نظام العقوبات فيه مع جسامة الاضرار3

و لتمثل واضح لطبيعة هذه الحماية في التشريعين، فإننا نشير لمجالاتها الثلاثة الكبرى، وهي: - عقوبات التجاوز على الملك الغابي، و- عقوبات انتهاك شروط استغلال الغابة ، و- عقوبات الإضرار بالمجال البيئي.

1-2 .عقوبات التجاوز على الملك في التشريعين :

خصصت المادة 21 من قانون غابات كردستان العراق بفقرتين لترتيب جزاءات على الافعال المهددة للملك الغابوي مما سبقت الاشارة إليها في المادة 4. فجاءت الفقرة الاولى منها بجزاءات تهم تصرفات الاعتداء المادي، مما لا يمس بأصل الملكية من قبيل عقوبة الرعي الجائر و الشذيب أو القطع غير المأذون فيه، فنصت على أن العقوبة مكونة من شق سالب للحرية لا يتجاوز السنة و من عقوبة مالية لا تقل عن ثالثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار. وأما الفقرة الثانية فتجرم بعقوبة حبسية غير محددة المدة فضلا عن غرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار كل خرق لإجراءات الحماية الأشد، من قبيل تفتيت الملك الغابات أو تأجيرها بدون اذن أو إقامة منشآت بعقار غابوي4. وهو توجه زجري رصين متسق وقاعدة تناسب الخرق والعقوبة.

لكن ما يلحظ على هذه العقوبات أنها لا تشير مطلقا إلى الفعل الأخطر، وهو التجاوز على الاملاك الغابوية أو اخراجها من صفتها الغابوية و التصرف فيها. فجل ما نصت عليه هي جزاءات مخصصة لأصناف من الاعتداء على الملك الغابوي، مما هو دون المس بأصل التملك. ومع ذلك فإننا نظن أن مقتضى كهذا لا يمكن أن يشكل موضوع فراغ تشريعي. ويدعم هذا الظن أن الفقرة الاخيرة من المادة 24 تحيل على امكان تطبيق عقوبات تخص الاعتداء على الملك الغابوي غير التي ينص عليها قانون رقم 10 لسنة 2012 . لذلك فبدهي ان نجد هذه الحماية في تشريع خاص وهو قانون منع و إزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان ـ العراق،5 الذي وردت به عقوبات منسجمة مع التشديد الوارد في المادة 21 من قانون الغابات. لكن الزائد في هذا التشريع الخاص أنه يشير صريح العبارة الى طبيعة الجرم، كما جاء في المادة 11 من أنه يعد تجاوزاً كل تصرف أو عمل يرد على أراضي الدولة أو على حق من الحقوق الواردة على هذه الأراضي إذا وقع دون ترخيص قانوني، أو بمخالفة أحكام القوانين النافذة، و جعلت من ضمن ذلك غصب الأرض أو غصب جزء منها. وإننا لما اضطررنا

---

1 من المادة 21 الى المادة 24 تستجمع عقوبات تجرم المحظورات المنصوص عليها في المواد السابقة خصوصا المواد 4 و 7، و من المادة 12 الى المادة 20.

2و قد قسمها قسمين، خصص القسم الاول للعقوبات التي تلحق من جنى على شيء ما من الغابات من ف 31 الى ف 45 و خصص القسم الثاني لجرام الحرائق وايقاد النيران

3 صكبان محمد محان(2022)، الأساس القانوني لحماية البيئة على المستوى الوطني، مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد الحادي عشر ..العدد الثاني –الجزء الثاني-كلية العلوم السياسية-جامعة ديالي "ص 803

4 وهي عموما الأفعال المخالفة لما نصت عليه أحكام (2، 3، 11.4)من الفقرة ثالثاً من المادة الرابعة من هذا القانون

5 قانون رقم 3 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 12-2-2018

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

إلى الاستعانة بتشريع خارج قانون الغابات لكردستان العراق، فإنما لتأكيد الانسجام التشريعي في قانون غابات كردستان العراق، وان عدم تطرقه لعقوبات مخصوصة راجع لاكتفائه بما نصت عليه تشريعات سبقته في التقنين.

و أما ما يخص توجه قانون 1917 المغربي في مضمار العقوبات التي تمس كيان العقار الغابوي، فلا حاجة أن نذكر إلا تميزه بكثرة التفصيل في المقتضيات الزجرية الذي خصص لها الباب السابع بأكمله في ضبط أمر الغابات و المحافظة عليها، وقسمته قسمين الأول ما تعلق بالجناية على ما بالغابات، و الثاني لعقوبات اضرام النيران وما تعلق به من أحوال. ويبدو هذا القانون كنظيره من قانون كردستان العراق ساكتا في صلبه عن أحكام التجاوز. لكن من يستقرأ بعض الفصول، خاصة الفصلين 31 و 34، يجدها تخلط بين التجاوز على الملك نفسه وبين الاعتداء على ما بالملك الغابوي . لكن ما يسترعي الانتباه هو هزالة العقوبات الموقعة، فبغض النظر عن تدارك التشريع بمقتضى التعديلات اللاحقة لسنة 1994 وما بعدها، بأن ضاعفت مقدار المبالغ المعاقب بها عشر مرات، إلا أنها بقيت أقل مما هو محكوم به بقانون رقم 10 لسنة 2012 1. هذا فضلا عن أن القانون المغربي لا يضم العقوبة الحبسية الى المالية إلا في النادر كما في الفصل 231 أو أن تضاف في حالة العود و لمدد قصيرة. أو أن يرفع من العقوبة الحبسية كما في الفصل 343 الذي ينص على عقوبة حبسية قد تصل الى السنتين، من غير يقاع غرامة مالية. وأما ما دون عقوبة التجاوز على العقار، كقطع و أخذ ما بالغابة فالعقوبات لا تعدو أن تكون ذعائر مالية مخففة بالمقارنة مع العقوبات التي نص عليها قانون غابات كردستان العراق في أفعال مماثلة في الاضرار بالمجال الغابوي،كما في الفصول من إلى 37 إذا ما قورنت بما يقابلها من الفقرة الأولى من المادة 21.

و اجمالا لنتائج المقارنة بين عقوبات التجاوز على الملك في القانونيين فإننا نؤكد أن التشريع المغربي لم ينص على هذه المقتضيات في قانون خاص كما رأينا من نظيره، ولعل العلة بينة واضحة وهي قوة قاعدة الافتراض السابقة. ولعل ذلك ما جعل العقوبات تنصب على التجاوزات داخل الملك الغابوي فقط.

2-2. عقوبات انتهاك شروط استغلال الغابة

يجملها فعلان جسيمان وهما اضرام النار و صناعة الفحم بغير ترخيص، و بين الفعلين علاقة سببية اشرنا اليها في مقتضيات الحماية، لذلك جمع بينهما قانون رقم 10 لكردستان العراق في المادة 22 وساوى بينهما في الأثر، فجعل عقوبة

1الفصل الرابع والثلاثون: كل من حرث أو زرع أو غرس أرضا من أراضي الغابة يحكم عليه بذعيرة تتراوح من 2.000 إلى 12.000 فرنك عن كل هكتار محروث أو مزروع أو مغروس .كما يحكم على كل من عزق وأحيا بعض الأراضي منها بذعيرة تتراوح من 5.000 إلى 24.000 فرنك عن كل هكتار وقع عزقه وإحياؤه .وإذا وقع الحرث والزرع والغرس فيها بمجرد الإحياء والعزق فلا يحكم إلا بالذعيرة الواجبة عن الإحياء ومن تكررت منه المخالفة بالحرث والزرع والغرس فيحكم عليه بخمسة إلى ثمانية أيام سجنا ومن عاد إلى المخالفة بالإحياء والعزق فيمكن أن تصدر عليه عقوبة تتراوح من ثمانية أيام إلى شهرين سجنا وزيادة على ذلك يحكم عليه بحجز حصاده .

2كل من كسر علامات الغابة أو أفسدها أو أتلفها أو نقلها أو أزالها يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسة فرنكات إلى مايتين زيادة على سجنه ستة أيام أو ثلاثة أشهر وأدائه تعويضات الخسارة التي لا يقل قدرها عن الصائر الذي يلزمه لرد الأشياء إلى حالها كما يعاقب أيضا بالعقوبات المشار إليها من فعل مثل ما ذكر بحفير الغابة أو قصبها أو حائطها أو سياجها المستعمل لتحديدها أو تحديد أقسامها .

3 ينص هذا الفصل على أن كل من قلد المطارق المعدة لعلامات إدارة الغابات أو استعمل مطارق مقلدة أو استعمل المطارق الحقيقية زورا يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كما يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة كل من قصد إتلاف علامات المطارق .كل هذا زيادة على المطالبة بالتعويضات في مقابلة ما يحصل من الخسائر والأضرار .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

اضرام النار تعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار1. و هي العقوبة المقررة لصناعة الفحم إلا ما كان من حصر السلطة التقديرية للقضاء في المدة الحبسية، على أن أخر المادة يشير إلى مقتضى إضافي، وهو التمييز بين صناعة الفحم لأغراض الاستعمال الشخصي وبين الاستغلال الخارجي للفحم بما يتجاوز حدود الإقليم. و هذا فعل كان يتوقع أن يكون أشد من مجرد مضاعفة الغرامة المالية بالنظر إلى خطورته.

وأما ما يخص التشريع المغربي الذي خصص قسما كاملا من الباب السابع لعقوبات إيقاد النار والحريق2، فإن عقوبة صناعة الفحم فيه أخف من ايقاذ النار، ذلك أن هذه الصناعة تسري عليها عقوبة لا تجاوز ثلاثة اشهر كحد أقصى بمقتضى الفصل 55، إلا إذا كان سبب الحريق فعلا من أفعال التجاوز المقررة في القسم الأول، فحينها قد تصل العقوبة الى سنتين سجنا. وتضمنت عقوبة ايقاد النار عمدا في الفصل 56 مقتضى غريبا موروثا من الفترة الاستعمارية، وهي أنها تحكم على مرتكب الفعل بالاشغال الشاقة لمدة محدودة !؟ . فهذه عقوبة لا يتناسب مطلقا ابقاؤها بالنظر التوجه العام في السياسة العقابية للدولة المغربية، كما أنه لا سند لها في القانون الجنائي المغربي، مما يجعلها عقوبة من غير طائل.

فنخلص مرة أخرى إلى أن العقوبات الواردة بقانون كردستان العراق أكثر حزما وإن خصتها بمادة فريدة، بينما لم تسطع أحكام التقنين المغربي بالرغم من كثرة تفصيلاته أن تواكب التهديد الذي صارت تشهده الغابات في مجال جرائم الحريق. على أن اكتمال هذا الملمح الذي يكاد يميز نظام العقوبات في القانونين متوقف على الشق المتعلق بالإجراءات المتخذة فيهما على التهديد البيئي و استمرار الأنواع و الأصول الغابوية

2-3- عقوبات الاضرار بالمجال البيئي

يشدد قانون الغابات كردستان في هذا النوع من التجاوز، بدليل تخصيصه بمادتين كاملتين وهما المادة 23 و المادة 24، و بعقوبات اشد مما هو مقرر في التجاوز على الملك الغابوي. وهكذا قد نصت المادة 23 أنه العقوبة بالسجن قد تصل إلى سبع سنوات لكل من حاز أو اشترى بسوء نية نتاجا للغابة، فجَعلت تحققَ القصد الجنائي هو سبب تشديد العقوبة. فجاءت عقوبة اخراج الأصول النباتية أو الحيوانية من الغابات وفق المادة 24 محصورة في الحبس و الغرامة لكنها لا تصل الى المدى المسطر في المادة 23 . مما يعني أن توجه الحامية جعل الحيازة و الاتجار في الأصول النباتية والحيوانية أشد من مجرد الإخراج، لأن الغالب أن الإخراج يكون مستحثا بنية الاتجار من جهات منظمة. وهو بعد نظر تشريعي محمود.

وإن لهذا التوجه ما يقابله في قانون 1917 المغربي لكن بعقوبات هزيلة وغير مناسبة إذا ما قورنت بما هو عليه الحال في قانون غابات كردستان العراق، فلا تصل تلك العقوبات كما في الفصل 32 حتى في حالة العود والنقل بالعربات او البهائم إلى ما يزيد 15 يوما سجنا و عن غرامة مالية مقدرة بالفرنك في منطوق القانون – بما لا يتجاوز ما يقارب 150 دولارا في أشد الأحوال-. غير أن ما تنبغي الإشارة إليه من تميز بخصوص هذا التشريع هو تركيزه على عقوبات بديلة يستفاد منها في كل تشريع مستقبلي، ومن ذلك مثلا إقرار مبدأ التعويض العيني أو المادي كما هو بين في الفصل 40. وكذلك من خلال إقراره لعقوبات تضامنية تسري على القبائل مثلا أو الساكنة جميعا بما يقترفه أحد أفراد المجموعة الملتئمة كما هو مقرر في الفصل 49 . بل ان قانون 1917 يشجع الصلح على المخالفات كما هو ثابت من الفصل 74 الذي يجيز للإدارة المياه والغابات أن تجري الصلح مع من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها عثوباتها.

وتحصيلا للحاصل نستطيع أن نطمئن إلى جملة خلاصات من هذه المقارنة في مجال الحماية الزجرية وهي أن معدل العقوبات في الظهير المغربي بشكل عام أقل مما هو عليه في اقليم كردستان؛ وبالنسبة لبعض الجرائم، يكون مبلغ الغرامات أقل بمقدار النصف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عقوبة السجن اختيارية في الغالب. بالإضافة إلى أن قانون 1917 ذو طبيعة تقنية للغاية مما يتطلب إتقانه من قبل التشريع الزجري. وإذا لم يتم التحكم في هذا السؤال من قبل المشرع

1 أي ما يقارب 800 دولار امريكي

2من الفصل 46 على الفصل 56

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

نفسه، فلا يمكن التحكم فيه من قبل القضاة الذين يقررون في الملاذ الأخير؛ ومن هنا تأتي أهمية التنسيق مع الجهات القضائية. 1 غير أن الصرامة العقابية ليست دوما عنوان جودة في الحماية. بل تكاد تكون قرينة قوية على الانتهاكات التي طالت مجالا غابويا لتشريع ما. لأن اتساع قاعدة الاتهامات مؤشر على عدم فعالية التدابير الزجرية 2

3- حماية الاستدامة البيئية

بعد أن راينا حدود الوسيلتين السابقتين في حماية الثروة الغابية نتطرق الى ما استطاعه التشريعان في مجال التحسيس البيئي. لينتقل الحفاظ على الغابة من الحماية الزجرية و الاحترازية الى مقاربة تشاركية مع اندراج حماية الغابات والمحيط البيئي ضمن الحقوق الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية 3.

و إن الناظر في التشريعين يجدهما معا يحيلان على المقتضيات البيئية بما لا يتجاوز تشريعات داخلية مخصوصة، اذ في البلدين معا تقنين خاص بحماية البيئة. غير ان وجه الاختلاف انها سنت في إقليم كردستان العراق متقدمة في الزمان على القانون رقم 10 لسنة 2012، فصارا له كالميثاق الموجه. ونقصد على وجه الخصوص القانون رقم 8 لسنة 2008 لحماية و تحسين البيئة باقليم كردستان العراق، و القانون الإطار رقم 99-12 المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة. بينما في المغرب اضطر ظهير 1917 أن يعضد بقوانين أخرى أهمها القانون22-07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر في 16 يوليوز 2010 و بقانون إطار رقم 12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة4 . وبالرغم من هذا الفارق في زمن التشريع و من أن توصيات التشريع الدولي البيئي غير ملزمة للدول.5 إلا أن ما يتفق فيه القانونان هو وجود إرادة مستندة إلى وعي بيئي في البلدين لا يمكن انكارها. ومع ذلك فإن تلك الإرادة لا تكفينا في فحص الأسس القانونية لحماية ببعد أخر وهو اعتبار الغابات أمانة ترعى للأجيال المقبلة. بل نجعل محط النظر فيها على ثلاثة مستويات، وهي: إجراءات التوعية البيئية، و طرق حماية الأنواع، و مفهوم الاستثمار البيئي.

3-1 التوعية بأهداف التشريع

تتسق في قانون 10 لسنة 2012 الأهداف المحددة في المادة 2 اتساقا تاما مع تلك المحددة في قانون رقم 8 لسنة 2008حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق. و لقد عُزز هذا البعد بالتزام حكومي بالتنسيق بين الوزارات في الإقليم -كما تنص على ذلك المادة 9 - لنشر وعي وثقافة أهمية الغابات حتى يتم الحفاظ عليها بالتزام مجتمعي بكل مكوناته افرادا و جماعات صغارا وكبارا. وخصت فئة المتمدرسين بتلك العناية باعتبارهم الأمناء المستهدفين بالحماية المستقبلية، فأكدت لذلك على ضرورة ادماج تلك التوعية "في مناهج الدراسة بمراحلها المختلفة وإشراكهم في حملات التشجير".

ولما كان يصعب وجود مقتضيات مماثلة في قانون 1917 المغربي، فإن التشريع قد استدرك ذلك في قانون لاحق و هو القانون الإطار رقم 99 .12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة6 . و فيه تقوم السياسة البيئية للمملكة كما هو

1-عبد الستار يونس الحمدوني(2013)، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر، ص295

2تشير الإحصائيات إلى زوال ما لا يقل عن 31000 هكتار من الغابات بالمغرب سنويًا

125 2008), Domanialité et environnement cas des eaux et forêts (Editions Idgle p (Bouchra Nadir,

3يعتبر مؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1971 هو المؤتمر التأسيس لهذا التوجه البيئي مرورا بمرحلة مؤتمر ريو بالبرازيل للمناخ سنة2012 الى مؤتمر مراكش سنة2022

4صدر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)

5 HAUTREAU –BOUTONNET(M); " Quel droit climatique?" Recueil Dalloz;2015 p 226

6صدر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

بين من مادته الثانية على سبعة مرتكزات: وهي الاندماج، والترابية، والتضامن والاحتراز و الوقاية والمسؤولية و المشاركة. و لا أدل على محاولة الاستدراك أن استعارت المادة 9 منه التعريف نفسه الذي تعتمده الشرعة الدولية لمفهوم التنمية المستدامة. و يلحظ في هذا القانون تركيزه الشديد على اعتبار الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والتراث التاريخي والثقافي ملكا مشتركا للأمة، مما يلزم منه حصول توعية بشرية خاصة على مستوى المناهج التعليمية للناشئة، لذلك شددت المادة 17 على وجوب ملائمة أنظمة التربية والتعليم وبرامج التكوين والتكوين المهني بهدف إدراج المبادئ والتوجهات الواردة في القانون-الإطار، ولا سيما من خلال إحداث تخصصات في مجال البيئة والتنمية المستدامة . كما شددت على لزوم أن تكون ثقافة المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة جزء مندمجا في منظومة المعارف العملية والسلوكية الملقنة في إطار البرامج التعلمية.

ونخلص في هذا المستوى إلى وجود أساس تشريعي في القانونين مستند على اجراء مركزي وهو التوعية في الوسط التعليمي.

3-2حماية الأنواع

تحضر هذه الحماية بشكلين في تشريع البلدين، الأولى عن طريق نظام تقليدي بالإبقاء على المجال الغابوي من طريق حماية الشتائل وحفظ تربتها وعقاراتها عموما من الاندثار، و الثانية من خلال نظام المحميات الغابية المستفاد من التجارب الدولية كما نصت على ذلك مقتضيات القانونين الاطار في البلدين.

فالبنسبة لما تضمنه قانون 10 لسنة 2012 من هذه الحماية النوعية، فهو يتوزع بين التشجيع والدعم الفني والمالي على التشجير كما في المادتين 8 و 11، وبين ضبط الأصول الوراثية للنبات او الحيوانات. فكما يمنع إخراج تلك الاصول من مناطق الغابات، فإنه لا يسمح أيضا بإدخال شتلات الغابات غير المستوفية للشروط والضوابط المرعية إلى داخل الإقليم، كما هو منصوص في المادتين 16 و 17 من قانون غابات كردستان العراق. و أما الحماية وفق نظام المحميات، فقد أشارت إليه المادة 5 من نفس القانون وفيه عرفت الغابات المحمية بتعريف مستلهم من المادة 1 من القانون رقم 9 لسنة 2011 لإنشاء المحميات الطبيعية بإقليم كوردستان، إذ بينهما خصوص وعموم، فتكون الغابة المحمية مساحات واقعة ضرورة داخل الغابات. وهذا توجه متقدم جدا في مفهوم الحماية، بدليل أن قانون الغابات في مادته6 ميّز بين المحميات و بين إنشاء المناطق الوقائية التي يكون الغرض منهما حفظ العقارات بالغطاء النباتي. و هذا التمييز يجعل هذا القانون بنفس حداثي متقدم، و مستفيدا أيضا من تشريعه للمحميات، وبخاصة فيما أوصت به الفقرة الأخيرة من المادة من3 قانون رقم 9 لسنة 2011 من " التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية والدول التي لها خبرة في مجال المحميات الطبيعية بهدف تنمية المحميات الطبيعية".

و بالرجوع إلى التشريع المغربي، فإننا نجده مقتصرا في هذه الحماية البيئية على حماية الغابة نفسها للعقار الذي أنشئت عليه، بحيث تكون هي الوسيلة لا الغاية. ولقد ترجم ذلك مضمون الفصل 125 الذي استثنى بعض الغابات من إزالة الأشجار بغرض الإحياء، سواء في غابات الدولة وتلك المملوكة للخواص، بعلة انها ضرورية لمكافحة عوامل التعرية التي تصيب التربة من جهة، و للمحافظة أيضا على الصحة العامة و لإبقاء التوازن الاقتصادي و الاجتماعي الخاص بالسكان.

---

1 الفصل الخامس والعشرون: لا ترفع معارضة أعمال إزالة الأشجار والأحراش قصد إحياء الأراضي إلا فيما يخص الغابات التي يعترف بأن المحافظة عليها هي من الضروري : أولا : لئلا يزول التراب عن الجبال ومنحدراتها ؛ ثانيا : لوقاية الأراضي من انهيال الأتربة الناتج عن تهاطل الأمطار ومن غمرها بالمياه ولوقاية خزانات السدود من تراكم الأتربة .ثالثا : لاستبقاء العيون ومجاري المياه ؛ رابعا : لوقاية الأراضي من انهيال الأتربة الناتج عن مفعول الرياح ووقايتها من الرمال التي تغمرها . خامسا : لأجل التحفظ على الصحة العامة والوقاية من تراكم الرمال .سادسا : لإبقاء التوازن الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالسكان.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وهي رعاية تفهم بالنظر الى الزمن الذي صدر فيه القانون أو حتى في الزمن الذي وقع فيه تعديل المادة المذكورة1، بحيث كان يعتقد أن أكثر تهديد يصيب الغابات تتسبب في العوامل الطبيعية وليس البشرية، كما أن الوعي البيئي لم يكن زمن التقنين قضية دولية شاغلة. ومع ذلك فإننا لا نعدم توجها مستشرفا حتى في ظل هذا القانون المتقدم زمانا. فبه إشارة مهمة إلى العزم على انشاء مناطق محمية وفق ما صارت تدعو اليه الضرورة الحالية، فيقدم الفصل 30 الأساس القانوني لانشاء محميات غابوية بقرار وزاري. بل إن الفصل نفسه سمح بإمكانية سلوك مسطرة التصريح لأجل المصلحة العمومية بإحداث مناطق تنزع ملكيتها بغرض تجديد غرس الأشجار ولكل ما تقتضيه ضرورات الوقاية من تثبيت لكثبان الرمل فيها أو مراعاة للنظام المتعلق بالمياه أو محافظة على الصحة العمومية أو لحاجات تتعلق بالأمور الاقتصادية. غير أن هذا التوجه بقي مجرد إشارة منصوصة، دون أن تؤطر كما هو عليه الحال في قانون رقم 10 لسنة 2012 لكردستان العراق. لذلك فقد اضطرر التشريع المغربي إلى استكمال جوانب النقص في منظومته البيئية، بسن قانون 07.22 المتعلق بالمناطق المحمية، باعتبارها الأداة الأكثر تكاملاً لحماية الغابات الموجودة، وفيه يتم تحديد محيط تلك المناطق المحمية مع مراعاة نوعية البيئات الطبيعية التي ينبغي حمايتها.

3-3 آفاق الاستثمار الغابوي في القانونين

لقد كان المقصد المهين في القانونين موضوع المقارنة هو توفير اليات الحماية بأشكالها الوقائية التقليدية مما رأينا، لذلك فليس مستغربا أن يبدو مفهوم الاستثمار البيئي خافتا فيها مع تفاوت في المقدار. إذ سنجد أن هذا الاستثمار له طابعان، الأول اجتماعي محصور في انتفاع الساكنة المجاورة غالبا للغابات، والثاني استثمار بيئي متردد بين موجبات الحماية الراهنة وبين متطلبات الحماية الاستشرافية.

وفي هذا حدود الاستثمار الاجتماعي، تسمح المادة 7 من قانون الغابات لكردستان العراق للساكنة المحاذية للغابة بانواع من الانتفاع ترعى فيه قواعد التوازن بين حق الانتفاع وواجب حماية الغابة من الرعي الجائر والتعسف في الانتفاع بكل طرقه. وليست تخرج عن هذا النوع من الاستثمار ما تشير اليه المادتان 13 و 17من إمكانية الاستثمار لأغراض تجارية، مادامت تبقي اعمال المستثمرين فئوية و رهينة بعدم الاضرار مما يخضعها للقرابة، ومن ثمة فإنه استثمار ينقص من أصل الغابات وليس العكس. وليس يبعد التشريع العتيق للمملكة المغربية بشأن الاستثمار عن هذه الصفة الكفائية ايضا، بحيث خصص الباب الرابع من قانون 1917 لتنظيم حقوق الأهليين الذين اعتادوا الانتفاع بالغابات دون غيرهم وذلك طبقا للعوائد المألوفة والمعترف بها لهم. ولم يخرج عن الانتفاع المخصوص ما نص عليه قانون 20 شتنبر 1976 المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي ، وإن كانت نية المشرع إشراك الساكنة ضمانا للاستغلال الأمثل والمستدام للملك الغابوي.

وأما ما هو متاح من إجراءات تترجم المأمول من الاستمثار البيئي في ابعاده الجديدة، بما هو استثمار بأثر عام غير مقصور على انتفاع الجوار أو الترخيص2. فنستطيع الإجابة من غير أن نخشى تعقيبا أنه لا يعدو موضع الإشارة في الأهداف المسطرة في قانون الغابات لكردستان العراق. وخصوصا في المادة 2 التي تجعل من اهداف قانون الغابات تشجيع السياحة، وهي تقصد السياحة البيئية باعتبارها استثمارا ذا مردود اقتصادي عام3. لكنها تبقى نية تشريعية خافتة وسط

---

1 تمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان عام 1358 (27 أكتوبر 1939) وغير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951.

2- شكراني الحسين (2013)، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012 مدخل على تقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث اقتصادية عربية العددان 63-64 صيف- خريف ص 160 .

3 تشير بعض الدراسات لنماذج من الغابات بمنطقة كردستان العراق إلى أهمية ذلك العائد الاقتصادي المهم تراجع:

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

مقتضيات الحماية القانونية و الزجرية. و أما في قانون 1917 المغربي فلا توجد من ذلك إشارة، بينما توجد مقتضيات عامة تنم هي الأخرى عن مجرد نية تشريعية في القانون الاطار القانون الإطار رقم 99 .12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

ومهما يكن من أمر هذه النية التشريعية إلا تحتاج هي نفسها تحويرا بإعادة النظر في التصورات التقليدية للاستثمار لمفهوم الاستثمار. فلم تعد الغابة وفق هذا المفهوم محصورة في مجال بيئي مستقل عن التكتلات السكانية، تسعى الحكومات إلى حمايتها منه. بل إن انجع وسائل الاستثمار البيئي هو أن يهجم النظام الغابوي على المدن. إذ تعد تجارب المملكة المتحدة و شمال أمريكا النماذج التي اثبت هذه النجاعة في الحماية1، بحيث لم تعد تنفصل المنتزهات و الحدائق الوطنية عن ذلك المفهوم الموسع، و الذي يعتبرها هياكل مجاورة للسياسة العامة. فلا تكمن اهمية حمايتها لما لها من دور اقتصادي واسهام في التعريف بتراث البلدان. بل بما تشكله من كيان تعليمي يجعل من الممكن تعميم المعرفة واحترام الطبيعة من خلال الترويج للسياحة الخضراء2

فبالرغم إذن من وجود اهتمام بالمنتزهات و الحدائق الوطنية، وإن جاء متأخرا جدا في المغرب كما في اقليم كردستان العراق، إلا أنه ما يزال اهتماما بقصد الترفيه الذي يخضعها لضغوط بشرية واقتصادية لا تتوافق مع الغرض من إنشائها. وهو غرض يتجاوز الغايات السياحية وحتى الثقافية. فهي مجالات يلتقي فيها التجريب العلمي والاستثمار الاقتصادي لحماية المجال الغابوي ليس بحسب ما كان عليه. بل بما ينبغي ان تكون عليه، بحيث تهجم الغابة على معيش المواطنين وليس العكس.

نتائج الدراسة والخلاصة

نستطيع، بعد أن تعرفنا على مجالات الحماية في القانونيين المقارنيين، أن نطمئن إلى نتائج تفصيلية تشكلت منها خلاصة عامة . فأما النتائج لتفصيلية فهي:

اتسم قانون رقم 10 لسنة 2012 قانون غابات كردستان العراق بسلاسة في الصياغة وجزالة باكتفائه بعدد قليل من المواد (27 مادة) وهي جزالة استفادها من تشريع سابق وطنيا ودوليا لقوانين بيئية مؤطرة، بينما خضع ظهير 1917 لحماية الغابات بالمملكة المغربية لعدة تعديلات حاولت استكمال التوجه البيئي دون أن تسطيع ادماجها في صلب النص التشريعي ولا أن تخفف من تضخمه .

إن الحماية القانونية للملك الغابوي قوية في القانون المغربي، بسبب تماسك قاعدة افتراض الملكية التي لم نجد لها مقابلا صريحا في قانون غابات كردستان العراق، مما جعله غير محصن بما يكفي على المستوى التشريعي فيما يخص التجاوز على الملك الغابوي تصرفا وغضبا وتعسفا.

إن تشديد المقتضيات الزجرية في قانون غابات كردستان العراق مقارنة بظهير حماية الغابات المغربي كاشف عن نية استكمال القصور في الحماية القانونية، مما يجعلهما وجهان لعملة واحدة إذ بقدر قصور الحماية القانونية تشدد العقوبات الزجرية

Mosa asaad ibrahim and mouhammed K.hassan ; « economic valuation of forest services: case study of zawita forest ; Kurdistan region of Iraq » Journal of University of Duhok., Vol. 26, No.1 (Agri. and Vet. Sciences), Pp 1-13, 2023 https://doi.org/10.26682/ajuod.2023.26.1.1

1تم إنشاء هذه المتنزهات الوطنية، كما هو الحال في البلدان الأجنبية، تحت تأثير تجربة أمريكا الشمالية التي بدأت بإنشاء حديقة يلوستون في عام 1872

2محمود جاسم نجم الراشدي(2014) ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ,ص63-66

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

إن حماية الاستدامة البيئية مؤسسة بشكل متقارب في المنظومة التشريعية للبلدين، و أنها و إن كانت مركزة ومنسجمة في قانون غابات كردستان العراق لتأخر التقنين مقارنة بالقانون المغربي، إلا ان المنظومتين معا تكشفان أن مجرد الوعي و القصد التشريعين لا يكفيان في تحقيق الاستدامة البيئية المرجوة مادامت وسائل التنزيل تقليدية خاصة في الشق الاستثماري.

و إجمالا فإن القانونيين موضوع المقارنة، وإن بعدت بينهما مسافة الزمان والجغرافيا، إلا أنهما يواجهان المعيقات نفسها التي ثبت تفاقمها. إذ بقيت المقتضيات الحمائية في هذه التشريعات بطابع دفاعي احترازي1.

ثم إن تأثير عامل الزمن في التشريع بقي بأدوار ثانوية من جهة الحماية، بحيث لم تتجاوز حسن الصياغة و تجنب التضخم التشريعي مقارنة بما يلزم من النجاعة. بل إن التشريعات العتيقة تكون أحيان أنجع فيما يخص بعض الاحكام المتعلقة بحماية الملك و العقار الغابوي. فحري بالصناعة التشريعية أن توازن بين التوجهات الحديثة للحماية المتمركزة على مفهوم "الحفاظ على التراث المشترك"2، وبين خصوصيات كل بلد، بحيث لا يضيع فيها ما تراكم من إرث تشريعي قد لا يكون قابلا للتعميم.

قائمة المراجع

أولا/المؤلفات العربية:

- عبد الستار يونس الحمدوني (2013)، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر،
- محمود جاسم نجم الراشدي(2014)، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- نور الدين هنداوي(1985)، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ثانيا/المقالات:

-الجيار عطية (2014)، تجارب بعض الدول العربية في حماية البيئة من التغييرات المناخية " ضمن اعمال الندوة العلمية المنشورة " البيئة ..والتنمية المستدامة" تنسيق د بشرى ندير مطبعة المعارف الجديدة الجديدة- ط 1الرباط، المملكة المغربية.

-شكراني الحسين (2013)، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث ..اقتصادية عربية العددان 63-64

1الجيار عطية(2014)، تجارب بعض الدول العربية في حماية البيئة من التغييرات المناخية " ضمن اعمال الندوة العلمية المنشورة " البيئة والتنمية المستدامة" تنسيق د بشرى ندير مطبعة المعارف الجديدة الجديدة- الرباط، المملكة المغربية ط 1 سنة ، ص 7

2 Stéphane Bille, «Droit International et développement durable,» dans: M. Prieur et C. Lambrechts, Les Hommes et l'environnement: Quels droits pour le XXIème siècle?: Etudes en hommage à Alexandre Kiss (Paris: Frison Roche, 1998), p. 248.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

-صكبان محمد محان(2022)، الأساس القانوني لحماية البيئة على المستوى الوطني، مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد الحادي عشر ..العدد الثاني –الجزء الثاني-كلية العلوم السياسية-جامعة ديالي ".

1998), «Droit International et développement durable,» dans: M. Prieur ..et C. (Stéphane Bille-Lambrechts, Les Hommes et l'environnement: Quels droits pour le XXIème ..siècle?,Frison Roche, .Paris,France

ثالثا/ القوانين بحسب تاريخ الاصدار:

- ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في حفظ الغابات واستغلالها (ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917)

-ظهير شريف برقم 58.382 بتاريخ 17-04- 1959.المتعلق بتغيير القانون 1917 بشأن المحافظة على الغابات و استغلالها منشور بالجريدة الرسمية عدد 2410 بتاريخ 02-01-1959

-قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة 1971 بتاريخ 09-03-1971

-الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، (وقد غير وتمم بظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.165 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

- الظهير الشريف رقم 1-90-194 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (30 دجنبر 1990) .

- نظام رقم(9) لسنة 2011 نظام انشاء المحميات الطبيعية في اقليم كوردستان العراق وإدارتها، بتاريخ 11-12-2011

- قانون غابات اقليم كوردستان-العراق رقم 10 لسنة 2012 بتاريخ 22 -11-2012

- ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم99..12 بمثابة ميثاق ...وطني للبيئة والتنمية المستدامة

- دليل التشريعات البيئية في إقليم كوردستان-العراق – (2015) الإعداد من قبل المحامية : شيالن عزيز صالح و المحامية : رِازان ئاسؤ على بإشراف د. أنور عمر قادر مدير عام التخطيط و المتابعة

-قانون منع التجاوز على أملاك الدولة القانون رقم 3 لسنة 2018 بتاريخ12-02-2018

رابعا/مواقع ومجلات الكترونية:

-موقع هيئة إحصاء إقليم كوردستان، * (موقع هيئة احصاء إقليم كوردستان وزارة التخطيط) حكومة اقليم كردستان. (تاريخ الزيارة 15 يناير 2024).

; « economic valuation of forest services: case) 2023(Mosa Asaad Ibrahim and Mouhammed K.hassan-study of zawita forest ; Kurdistan region of Iraq » Journal of University of Duhok., Vol. 26, No.1 (Agri. and Vet. Sciences), https://doi.org/10.26682/ajuod.2023.26.1.1

-هدية محمد احمد و هيوا إبراهيم قادر،(2021) "الحماية القانونية من المخاطر التي وتواجهها الغابات في إقليم كردستان العراق"،

6th International Legal Issues Conference ILIC 2021 ISBN (978-9922-9036-7-5) Doi: ... 10.23918/ilic2021.12) (اطلع عليه فيه نسخته الالكترونية بتاريخ 02 يناير 2024

رابعاً- المؤلفات باللغة الانكليزية:

,Bouchra Nadir)2008), Domanialité et environnement cas des eaux et forêts (Editions Idgle-

Dominique Bourg and Kerry Whiteside)2010(, Vers une démocratie écologique: Le citoyen le savant et le - .politique (Paris: Edtions La République des Idées and Le Seuil. Paris.France

Hautreau- Boutonnet (2015), "Quel droit climatique?" Recueil .Dalloz. Paris -

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

Omar M'Hirit et Philippe Blerot(1999), Le grand livre de la forêt marocaine, Editions -
.Mardaga.Bruxelles.Belgique
.Pascal Planchet(2015), Droit de l'environnement, 1ère éd. Dalloz. Paris .France-
Dominique Bourg and Kerry Whiteside(2010), Vers une démocratie écologique: Le citoyen le savant et le -
.politique: Editions La République des Idées and Le Seuil, Paris France
-Patrick Daillier et Allain Pellet(2009), Droit International Public, 7ème ed. Edition LGDJ, Paris France.

گرەوکاری پاراستن و وەبەرهێنان لە یاسای دارستانەکانی کوردستانی عێراق و لە فەرمانێکی پاراستنی مولکە دارستانیەکان لە مەغریب - لێکۆڵینەوەیەکی بەراوردکاریە

پ.د. حسن القصاب
کۆلێژی شەریعەو یاسا، زانکۆی ابن زهر، شانشینی مەغریبی
ئیمێل: elkessab@uiz.ac.ma

پوختە

تۆژینەوەکە بەراوردێک لە نێوان یاسای دارستانی کوردستانی عێراق (یاسای ژمارە ١٠ی ساڵی ٢٠١٢) و یاسای پاراستنی مولکی دارستانەکانی شانشینی مەغریب لە ساڵی ١٩١٧ پێشکەش دەکات، کە بەراوردێکی ئاسۆییە لە نێوان یاسایەک کە سەر بە نەوەیەک لە یاسای دواین یاسایە و یاسایەکی دیکە کە بە یەکەم یاسای ژینگەیی دادەنرێت. لێکۆڵینەوەکە هەوڵیداوە ئەم بەراوردکردنە لەسەر سێ ئاستی توخمەکانی پاراستنی داواکراو بەڕێوەبەبات، ئەوانیش پاراستنی یاسایی مولکی دارستان، پاراستنی دارستان و پاراستنی بەردەوامی ژینگەیی. لێکۆڵینەوەکە گەیشتووەتە ئەو ئەنجامەی کە هەردوو یاساکە تەواوکەری یەکترن و توخمی کەموکوڕییەکان ئاشکرا دەکەن لە یەکێکیان کە بە بەهێزی ئەوی دیکەیان دادەنرێت، هەردووکیان لەسەر ئاستی ڕەشنووسی یاسایی و لەسەر ئاستی چوستی یاسادانان.

وشەی سەرەکی: بەراوردکردن - یاسای دارستانی کوردستانی عێراق - یاسای پاراستنی مولکی دارستانەکانی شانشینی مەغریب - پاراستن - بەردەوامی ژینگەیی.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

Two Bet on Protection and Investment in the Kurdistan Forest Law in Iraq and the Moroccan Forest Property Protection Decree - A Comparative Study-

Prof. Dr. EL KESSAB, HASSAN
Faculty of Sharia and Law, Ibn Zohr University, Kingdom of Morocco
Email: h.elkessab@uiz.ac.ma

ABSTRACT

The research presents a comparison between the Iraqi Kurdistan Forest Law - Law No. 10 of 2012 - and the Law of Preserving the Forestry Property of the Kingdom of Morocco of 1917. It is a horizontal comparison between a law that belongs to the last generation to enact it and another that is considered one of the first environmental legislations. The study attempted to manage this comparison at three levels of the desired protection components, which are legal protection of the forest property, injunctive protection, and then protection of environmental sustainability. The study concluded that there is a complementarity between the two laws, revealed by shortcomings in one of them that are considered strengths in the other. Whether at the level of legal drafting or at the level of legislative effectiveness.

Keywords: comparison - forest law of Iraqi Kurdistan - law preserving the forest property of the Kingdom of Morocco - protection - environmental sustainability.